



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سلسلة برامج التوعية الداخلية بعمل الجمعية لأعضاء مجلس الإدارة

محضر اللقاء التعريفي رقم (٧) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/١٤ م

المستند : المادة (٢/٣٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المستهدفون : أعضاء مجلس الإدارة لدورته الخامسة بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤ هـ

البرنامج : التعريف بالمواد (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) من اللائحة التنفيذية

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١/٢٦ هـ جرى عقد لقاء لأعضاء مجلس الإدارة بعد الاجتماع العادي واستعراض المواد المشار إليها أعلاه ومنها المادة (٣٤) وما تضمنته من التأكد على طريقة التعامل مع موارد الجمعية من الزكاة الشرعية بجعل حساب مستقل لها من حسابات الجمعية في البنك وسجل خاص بها في سجلات المحاسبة وبهذا قضت به تعليمات الدليل المحاسبي الموحد والمعمم على الجمعيات بتخصيص حساب فيه للزكاة وارداً ومنصرفاً وصرفها حسب ما تقضي به الأصول الشرعية وقد كانت الجمعية قد عملت بهذا المبدأ والتزمت به منذ تأسيسها والله الحمد والصرف منها حسب المشمولين بها في الآية الكريمة .

وفي المادة (٣٥) أيضاً التأكيد على الجمعية فيما يخص التبرعات الأخرى بجعل سجل خاص لها يقيد فيه قيمة التبرع ونوعه وشرطه ، ومراعاة شرط المتبرع عند صرف تلك التبرعات ، وقد عملت الجمعية حسابات بنكية لأنواع التبرعات وحسابات في سجل الحسابات تصنف فيها التبرعات بحسب نوعها وشرط المتبرع فيها فما كان للزكاة ففي سجل الزكاة وما كان للصدقة الجارية ففي سجل الصدقة ، وما كان للمواد الغذائية ففي سجلها وهكذا بقية التبرعات وليس هناك أي تداخل في تلك السجلات وما صرف منها يسجل في مركزه المالي وما بقي منها يظهر في الميزانية في صافي الأصول المقيدة ولا يتم الصرف منها إلا باقتراح من اللجنة الدائمة المختصة بهذا المجال واعتماده من مجلس الإدارة .

وفي المادة (٣٦) تلتزم الجمعية بالعمل محاسبياً وفق المعايير المحاسبية الصادرة من الوزارة ولا مجال في هذا الجانب للاجتهاد أو التعديل فالأمر فيها محسوم بالتعليمات المشار إليها، ثم بعد هذا العرض تم الاستماع للمداخلات والمناقشات المطروحة في هذا الجانب وأعد بذلك هذا المحضر. والله الموفق

حرر في ١٤٤٢/١/٢٦ هـ

رئيس الجمعية

محمد بن عبدالرحمن الهويل

الأمين العام

عبدالعزيز بن محمد الخالدي